

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

فصل وحكم الحاكم لا يزيل الشيء أي يحيله عن صفته باطنا ولو عقدا أو فسحا لحديث إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضى له على نحو ما أسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ منه شيئا فإنما أقطع له قطعة من النار متفق عليه ويتجه هذا أي كون حكم الحاكم لا يزيل الشيء عن صفته باطنا فيما أي في الحكم الذي ينقض وهو الحكم المنزل منزلة الفتوى كما يأتي وكذا لو بان بعد الحكم كفر الشهود أو فسقهم وهو متجه فمتى كانت البيئة كاذبة وحكم بها مع علمه بكذبها لم ينفذ حكمه حتى ولو في عقد وفسخ وطلاق خلافا لأبي حنيفة فمن حكم له حاكم ببيئة زور بزوجة امرأة فلا تحل له باطنا ويلزمها حكمه في الظاهر لعدم ما يدفعه فإن وطئ مع العلم بالحال فزنا يحد مع أنه حكم مختلف فيه وما روي عن علي أن رجلا ادعى على امرأة نكاحا فرفعا إلى علي فشهد شاهدان بذلك فقضى بينهما بالزوجة فقالت وإني ما تزوجني اعقد بيننا عقدا حتى أحل له فقال شاهداك زوجاك فبتقدير صحته لا حجة فيه